جايزا ماضيا بغير عوض عن ذلك ولا قيمة مشتملا على الايجاب والقبول
والتسليم والتسلم شرعا او يكتب قبل التمليك المذكور ذلك من المملك المذكور
قبولا شرعيا وسلم المملك المذكور الى المتملك المذكور المكان المعين اعلاه
فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار له وملكه وبيده بحكم هذا التمليك الشرعي مصيرا
شرعيا بعد الرؤية والمعرفة الشرعية واشهد عليهما بذلك في صحة
منهما وسلامة بتاريخ كذا وكذا

سطور نقض الرجوع عن الهبة والتمليك ان كان بغير عوض

والرجوع للاب والجد وان علا وللام والجدة وان علت ولفظه رجعت فيما وهبته لك او رجعت فيما وهبته لك
رجوعا شرعيا وارتجاعا شرعيا وتكتب في ظاهر كتاب الهبة والتمليك اشهد
عليه فلان بن فلان المتملك المسمى باطنه او الذي ملكه لولده المسمى باطنه رجوعا
صحيحا شرعيا واعادها الى ملكه ويده وتصرفه وابطل حكم الهبة المذكورة
او التمليك المذكور بنقض شرطها وتسلم ذلك تسلم مثله شرعا وذلك بتاريخ كذا

باب الوصية

انما تصح بصريح كاوصيت له بكذا
او اعطوه من مالي كذا او جعلت له من مالي كذا وكتابته كهيئة
له من مالي كذا ويشترط قبول الموصى المعين او قبول وارثه بعد موت الموصي كما
يشترط قبول الوصاية بعد موت الموصي ولم يجز المتبرع في ثلث ماله خاصة
فان اوصى لوارث لم يصح الا ان يجيزه الورثة وان اوصى لغير وارث لزم في الثلث ووقف
الزايد على الثلث على اجازة الورثة ولا تنفذ الاجازة الا بعد الموت وبه قال ابو
حنيفة واحمد وقال مالك تصح الاجازة في حال مرض الموصي لانه حال صحته وتصح
الوصية للمسجد وللحمل ويعتبر في الموصى اليه ان يكون حرا مسلما عاقلا بالغا عدلا وتصح
الوصية الى المراة بالشرايط المذكورة وهل للام ولاية على الصغير مع عدم الاب والجد
وجهان وللموصي الرجوع عن الوصاية متى شاء وللموصى اليه عزل نفسه متى شاء ولا
يصح ايضا الاب في حياة الجد على الطفل الى غيره وتصح الايصا بالاشارة المفهمة
ان اعتقل لسانه ويقرا عليه كتاب الوصية فيومي براسه وللموصي الرجوع عن
تبرع علقه بالموت لا عن المنجز كالعتق والبيع ونحوهما كقوله نقضت الوصية
او فسختها او ابطلتها ويقوله هو لوارثي ونحوه ويحصل بالفعل ايضا كالبيع
والاعتاق وحج الفرض من راس المال ولو قال انه الفرض [illegible] من
الثلث زاحم الوصايا بالمحاصة والتطوع كالحج من راس المال

سطور نقض الوصية

هذا ما اوصى به فلان بن فلان

وصية تامة

سطور نقض الوصية